

(٤) يتولى رئاسة الجنة الوزارية للقطاع ، التي تختص بدراسة الموضوعات والسائل الخاصة بالوزارات التابعة له ، ويعتمد قراراتها في حدود السياسة العامة والخططة والميزانية المعتمدة ، على أن تحال المسائل التي تجاوز ذلك إلى رئيس الوزراء لنظرها في الجنة الخططة أو مجلس الوزراء .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في أول دين الأحرى سنة ١٢٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أبور السادس

قرار رئيس الوزراء

رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧١

بتكون الجنة الوزارية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل القطاعات ؛

قرر :

مادة ١ — تكون الجنة الوزارية الرئيسية على التحالف التالي :

- (١) الجنة الوفاربة للخططة .
- (ب) الجنة الوزارية للإنتاج والتجارة .
- (ج) الجنة الوزارية للزراعة والرى .
- (د) الجنة الوفاربة للتعليم والثقافة .
- (هـ) الجنة الوزارية للخدمات الاجتماعية والمرافق .
- (و) الجنة الوزارية للشئون التشريعية .

مادة ٢ — ينبع عن الجنة الوزارية الخططة :

- (١) الجنة القوى العالمية .
- (ب) الجنة التنمية الإدارية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل قطاع الإنتاج والتجارة من الوزارات الآتية : الصناعة والتبرول والثروة المعدنية — الكهرباء — الاقتصاد والتجارة الخارجية — التموين والتجارة الداخلية — النقل — البحث العلمي — العمل — السياحة .

مادة ٢ — يشكل قطاع الخدمات من الوزارات الآتية : التربية والتعليم — الأوقاف وشئون الأزهر — الإدارة المحلية — الصحة — التعليم العالي — الإسكان والمرافق — الشباب — الثقافة — الشئون الاجتماعية — المواصلات .

مادة ٣ — يشكل قطاع الزراعة والرى من الوزارات الآتية : الزراعة والإصلاح الزراعي — استصلاح الأراضي — الري .

مادة ٤ — تقع الوزارات التالية لرئيس الوزراء مباشرة : الخارجية — الإعلام — الخطوط — الخزانة — العمل — شئون رئيس الجمهورية — الدولة لشئون مجلس الوزراء — الدولة لشئون مجلس الأمة — الداخلية — الحربية .

مادة ٥ — يباشر نائب رئيس الوزراء للقطاع الاختصاصات التالية :

- (١) اقتراح السياسة العامة الخاصة بنشاط القطاع على ضوء الأهداف القومية التي يحددها رئيس الجمهورية .

- (٢) مباشرة السلطات التنفيذية التي يفوض فيها من السيد رئيس الجمهورية أو السيد رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء .

- (٣) مناقشة الخطط والبرامج الخاصة بوزارات القطاع ومتابعتها تنفيذها .
- (٤) التنسيق بين أعمال الوزارات داخل القطاع من ناحية ، وبينه وبين القطاعات الأخرى من ناحية أخرى .